محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

التمييـــز الأول:

المميـــــــز:

المميز ضـــــده: الحق العام.

التمييـــز الثاني:

المميـــــــز: مساعد نائب عام الجنايات الكبرى.

المميز ضـــــده:

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول مقدم من المميز بتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٦ والثاني مقدم من مساعد نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى بتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بالدعوى رقم ٢٠١٢/١١٢٧ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ والمتـــضمن بالنتيجـــة تجـــريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم وعملاً بالمـــادة (٣/٩٩) وبالنظر لإسقاط الحق الشخصي تخفيض العقوبة المفروضة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١- إنني بريء من الجرم المسند إلي ولم أتبلغ موعد الجلسة.

٢- إنني أعيل عائلة كبيرة وعنواني معروف.

٣- لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بيناتي ودفوعي.

ولهذه الأسباب التمس المميز فسخ قرار الحكم وإعادة المحاكمة ومساعدتي بالنظر لي بعين العطف وقبول التمييز شكلاً وموضوعاً.

ويتلخص سبب التمييز الثاني بما يلي:

القرار المانح للأسباب المخففة التقديرية لم يكن معللاً تعليلاً وافياً إذ إن المجني عليها لم تسقط حقها الشخصي عن المميز ضده أمام المدعي العام وأمام المحكمة وأن فحوى السند العدلي الذي استندت إليه المحكمة لم يتضمن أن المجني عليها قد أسقطت هذا الحق وكان على المحكمة الاستيضاح من المجني عليها بهذا الخصوص والتثبت من إسقاط الحق الشخصي قبل إعمال نص المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات.

لهذا السبب و/أو لأي سبب أخر تراه محكمتنا التمس المميز:

أولاً: قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

ثانياً: قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

جرائم:

١- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات.

٢- جنحة الشروع بالاغتصاب وفقاً للمادتين (١/٢٩٢/أ و٦٨) عقوبات.

٣- جنحة خرق حرمة المنازل وفقاً للمادة (١/٣٤٧) عقوبات.

الوقائـــــــع:

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وبحدود الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم ٢٠١٢/٦/٢٦ وأثناء تواجد المجني عليها في منزلها فوجئت بالمتهم يدخل إليها دون إرادتها ويقوم بالهجوم عليها والإمساك بها من جهة صدرها وتمزيق بلوزتها حيث انكشف صدرها ومد يده على صدرها من الأعلى واستطال على عورتها وقام برفع الدشداشة التي كان يرتديها وأخرج قضيبه المنتصب وقد شاهدته المجني عليها وقال لها (بدي أنام معك) وحاول اغتصابها وألقاها على الأرض وأخذت بمقاومته والصراخ وحضر أبناؤها كل من علي ورنا وعذراء وتمكنوا مع والدتهم من الإمساك بالمتهم وتربيطه وقام الشاهد بالذهاب إلى والده الشاهد وأخبره بالأمر حيث حضر الأخير وشاهد المتهم في منزله واتصل بالشرطة وألقي القبض على المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وتوصلت بقرارها الصادر بالدعوى ٢٠١٢/١١٢٧ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية: (أنه وأثناء أن كانت المجني عليها (٣٦ سنة) في منزلها وهو عبارة عن براكية (لبن وزينكو وخشب) في منطقة ضاحية الرشيد وبحدود الساعة الواحدة ظهراً وأثناء تواجدها في المطبخ تفاجأت بالمتهم يدخل إليها دون إرادتها وكان يرتدي ثوب أبيض وقال لها (أنا وبدي أنام معك) وقام برفع ثوبه (دشداشته) وأخرج قضيبه المنتصب وأمسك المجني عليها ولمست يد المتهم صدر المجني عليها من الأعلى وأسفل الرقبة وحاول المتهم تقبيل المجني عليها ولكنها منعته عند ذلك حضر أولاد المجني عليها الذين كانوا يلعبوا في الساحة الموجودة قرب المطبخ وهم كل من علي (عمره ١٠ سنوات) وقام بضرب المتهم بعصا على ظهره وعذراء وعمرها (٨) سنوات ورنا وعمرها (٧) سنوات وتمكنوا مع والدتهم المجني عليها من تربيط المتهم بحبل غسيل وذهبت ابنة المجني عليها ونادت والدها الشاهد الذي حضر وطلب الشرطة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة).

lawpedia.jo

وفي التطبيقات القانونية وجدت المحكمة:

إن قيام المتهم بالدخول إلى منزل المجني عليها في النهار ودون إرادتها والهجوم علـــى المجني عليها والإمساك بها من جهة صدرها وتمزيق بلوزتها وقيامه برفع دشداشته التي كـــان يرتديها وإخراج قضيبه المنتصب وقد شاهدته المجني عليها وقول المتهم لها (بدي أنام معـــك) يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالاغتصاب حيث إنه بـــدأ بهـــذا الفعل ولم يتمه نتيجة مقاومتها ودفعها له وصراخها وحضور أولادها وضربهم له وحيـــث إن قوله لها (بدي أنام معك) يشير إلى نية المتهم كانت متجهة إلى اغتصابها ولم يتمكن من ذلـــك لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته بها وهي مقاومة المجني عليها التي منعته من ذلك.

كما أن الأفعال ذاتها استطالت إلى عورة المجني عليها التي تحرص الأنثى على صونها وسترها وعدم التفريط بها وادخار ما بوسعها في المحافظة عليها والدفاع عنهـــا وأن مـــشاهدة المتهم لصدر المجني عليها وملامسة يده لأعلى صدرها خدشت عاطفة الحياء العرضي للمجني عليها وأن المحكمة تجد إن الفعلين اللذان قام بهما المتهم يشكلان تعدداً معنوياً وبالتالي يعتبران جرماً واحداً وفق أحكام المادة (٥٧/أ) من قانون العقوبات ويعاقب المتهم بالعقوبة الأشد وهـــي عقوبة جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات.

وبالنسبة لجنحة خرق حرمة المنازل طبقاً للمادة (١/٣٤٧) عقوبات المسندة للمتهم فإنـــه من الثابت بأن المتهم أقدم على الدخول إلى منزل المشتكي بدون إرادة المـــشتكي ممـــا يتعين إدانته بهذه الجنحة.

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة خرق حرمة المنازل وفقاً بأحكام المادة (١/٣٤٧) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهر والرسوم.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط المشتكية حقها الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

<u>عن أسباب التمييز الأول:</u>

وعن السبب الثاني نجد إنه لا يشكل سبباً تمييزياً بالمعنى المقصود بالمادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ أفهمت المتهم منطوق المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث

كرر أقواله لدى الشرطة والمدعي العام وقدم بيناته الدفاعية واختتمها بجلسة ٢٠١٢/١١/١٣ وبذلك يكون قد استنفد حقه في الدفاع عن نفسه مما يستدعي رد هذا السبب.

وعن السبب الأول ومفاده أنه بريء من الجرم المسند إليه.

وفي هذا نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن وتقدير البينة التي أمدتها بها المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً شاملاً ووافياً وأحاطت بها من جوانبها وقنعت من بينات النيابة المقدمة في هذه الدعوى بإقدام المتهم (المميز) على الدخول إلى منزل المجني عليها بغياب زوجها وهجومه عليها بعد أن قام برفع دشداشته وإخراج قضيبه المنتصب ودفع المجني عليها على الأرض وتمزيقه لبلوزتها وانكشاف صدر المجني عليها له ولمسه لصدرها ومحاولته تقبيلها واستطالته لأماكن العفة التي تحرص الأنثى على صونها والذود عنها خادشاً بذلك عاطفة الحياء العرضي لها هاتكاً عرضها ودللت على هذه البينات ضمن قرارها واقتطفت أجزاء منها ضمنتها قرارها ولا معقب على محكمة الجنايات الكبرى في استخلاصها للواقعة الجرمية طالما وأنها جاءت مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى لم يرد ما يناقضها أو يدحضها خالية من تناقضات جوهرية في واقعة الدعوى وبدورنا نؤيد محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه ويغدو هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن سبب التمييز الثاني ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى باستعمال الأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة بحق المتهم.

وفي هذا نجد إن لمحكمة الموضوع إذا وجدت في قضية أسباباً مخففة تقديرية لها تخفيض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف على ما تقضي به المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات.

وحيث إن المجني عليها وزوجها نظما إقراراً لدى كاتب عدل جنوب عمان برقم ٢٠١٢/٩٠٧٩ معنوناً (تنازل وإسقاط حق شخصي) ويقران فيه بأنه قد وصلهما كافة حقوقهما المالية والشخصية ولم يبقَ لهما أي حق يستحقونه عند المدعو

lawpedia.jo

وحيث إن هذا الإقرار منظم لدى الكاتب العدل وهو مستند رسمي يؤخذ به ما لم يطعــن فيه بالتزوير وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى أعملت صلاحياتها بتخفيض العقوبة سنداً لهــذا الإقرار.

فإن قرارها من هذه الناحية ليس فيه مخالفة لحكم القانون مما يتعين رد هذا السبب.

وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميــز وإعــادة الأوراق إلــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٣/٢٧م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo